

مؤلفات العلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد) ٦

كتاب الأربعين المختارة من النسائي

للإمام العلامة

يوسف بن حسن بن عبد الهادي

(ابن المبرد) الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)

حَقَّقَهُ

د. إِيَادُ الْعَكْبَلِيُّ

غفر الله له وللؤمنين والؤمنات

العنوان: كتاب الأربعين المختارة من النَّسَائِي.

المؤلف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ابن المبرد) الحنبلي
(٩٠٩ هـ).

تحقيق: د. إياد العكيلى.

النشرة: الأولى.

سنة النشر: ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٥ م.

عدد الصفحات: (٥٦) صفحة.

حقوق النشر لكل مسلم بشرط عدم التصرف بمادة الكتاب
العلمية.

لتحميل كتب المحقق عبر قناة التليجرام:

مؤلفات د. إياد العكيلى: t.me/eyad_aloqaili



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق



إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فهذا الكتابُ السادس الذي أحقَّقه للشيخ العلامة المتفنِّ يوسف ابن حسن بن عبد الهادي، سليل سيِّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمعروف بابن المبرد، والمتوفَّى (٩٠٩ هـ)، وهو بعنوان: "كتاب الأربعين المختارة من النسائي"^(١)، انتقى فيه المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَرْبَعِينَ حديثًا من أحاديث سنن الإمام المحدث الحافظ الشهير أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، وقد ساق في غير ما حديث من هذه الأحاديث المنتخبات أسانيده المتَّصلة إلى كتاب السنن.

(١) وأما الكتاب الأول فهو بعنوان: "جزء في ظهور بني الأصفر"، والكتاب الثاني بعنوان: "السباعيات الواردة عن سيد السادات"، والثالث بعنوان: "لقط الفوائد ونتف الفرائد"، والرابع بعنوان: "كتاب الأربعين المختارة من سنن أبي داود"، والخامس بعنوان: "كتاب الأربعين المختارة من حديث الترمذي"، وقد نشرتها جميعًا نشرًا وقفية في قناتي على التليجرام: مؤلفات د. إياد العكيلى: t.me/eyad_aloqaili، والحمد لله رب العالمين.

ولم يبن المؤلف شيئاً من منهج انتخابه، أو ذكر المصدر المنتخب منه، فالإمام النسائي - كما هو معلوم - ألف كتابين شهيرين أطلق عليهما السنن، وهما الكبرى والصغرى، ويُطلق على الثاني المجتبى أو المجتنى تمييزاً له عن "السنن الكبرى"، ويقال له أحياناً اختصاراً: "السنن"^(١).

والظاهر أنّ الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ اختار كتابه "السنن الصغرى" وانتخبه من "سننه" الكبرى في نصف حجمه تقريباً، واقتصر في اختياره على أحاديث الأحكام^(٢).

ويُشار إلى أنّه ليس المراد بالاختصار هنا ما قد يتبادر إلى الذهن من أنّ كلّ ما في "المجتبى" من الأحاديث موجود في "الكبرى" - كما هي العادة في المختصرات -، بل المراد بالاجتباء هنا أنّ معظم مادة "المجتبى" مأخوذ من "الكبرى"، وذلك لوجود أبواب بكاملها - بل وكتب أحياناً - في "المجتبى" ليست في "الكبرى"، فالمصنف قد زاد أحاديث في "المجتبى"، ولكن ما زاد فيه قليل جداً إذا قُورن بما نقص منه من أحاديث الأصل^(٣).

والمؤلف ابن المبرد رَحِمَهُ اللهُ كان ينقل أحياناً من أحد الكتابين دون الآخر ولا يذكر ذلك أو يميزه؛ ولذا كانت هذه التوطئة مهمة في بيان

(١) من كلام محققى سنن النسائي المجتبى (ط: دارالرسالة العالمية، ص: ٢٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٤ - ٣٥).

(٣) الإمام النسائي وكتابه المجتبى، د. عمر إيمان أبو بكر، (ص: ٦٢).

التمييز بين كتابي السنن، ليراعي القارئ لكتب أهل العلم هذا الملحظ في النقل من سنن الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ. ويُشار كذلك أنّ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يُلاحظ عليه أنّه كان يختصر أسماء الرواة، ويتصرّف في ألفاظ الأداء، ولم أشأ أن أذكر مثل هذه الاختصارات أو التصرفات اليسيرة في الهوامش، فأمرها سهل، وأمّا بخصوص الاختلافات اليسيرة في ألفاظ متون الأحاديث الناتجة عن اختلاف نُسخ الكتاب فهذا أمر معلوم، ولم أنبّه - أيضًا- على مثل هذه الاختلافات إلا ما رأيتُ أنّ فيه فائدة زائدة إثراءً وتوضيحًا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه مستمسكًا بهديه، والحمد لله رب العالمين.

وصف المخطوطة المعتمدة في التحقيق، وبيان منهج

تحقيقها.



اعتمدتُ في تحقيق الكتاب على مخطوطة وحيدة بعضها بخطِ المؤلف المشهور، والبعض الآخر بخطِ تلميذه يوسف بن محمد بن أحمد بن الصيداوي الحنبلي البعلي^(١) بإملاء المؤلف - كما هو مثبت في آخرها-، وعنوانها المؤلف قائلًا: "كتاب الأربعين المختارة من النسائي، ليوسف بن عبد الهادي".

جاء في طرفها بخطِ المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ ما نصّه: "الحمد لله، سمعه من لفظي: ولدي بدر الدين، وأمه بلبل بنت عبد الله، وغالبه عبد الله أبو بكر، وبعضه ولدي عبد الهادي، وصحّ ذلك يوم الخميس،

(١) وقد خطّ بقلمه رَحْمَةُ اللَّهِ العديد من مؤلفات شيخه ابن المبرد رَحْمَةُ اللَّهِ، ومن ذلك النسخة المحققة، والمطبوعة مؤخرًا من كتاب ابن المبرد: "الكياسة في أحكام السياسة"، بتحقيق يوسف الأوزبكي، وصدر عن دار الرياحين بالأردن، ١٤٤٣ هـ، وترجم له ابن المبرد نفسه فقال (الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ١ / ١٨٣): "يوسف بن محمد الصيداوي الأصل البعلبي الحنبلي، قاضي حلب، صاحبنا وأخونا صلاح الدين أبو محمد يوسف، الفقيه المحصل، صاحب دين وورع، عن أصحاب بن الزعوب، والنظام بن زيد، وابن الشريفة وغيرهم، وله الخط الحسن، ومما كتب به إليّ في رابع عشر جمادى الأولى سنة خمس وستين وثمانمائة:

ولو أنّ أقلامي تنوب عن اللّقا ... وما أشتكي من عظم شوقي إليكم
لسارت ركابُ الظاعنين بأسرها ... محمّلةً منّي السلام عليكم".

حادي عشر، شهر ربيع الآخر، سنة سبع وتسعين وثمان مائة.
وأجزتُ لهم أن يرووه عني.

وكتب: يوسف بن عبد الهادي".

عدد صفحات المخطوطة (١٣) صفحة، والنسخة محفوظة في دار
الكتب المصرية (٢٢٣٧ / حديث).

وقد ذكره المؤلفُ أيضاً في ثبت مؤلفاته تحت حرف الألف^(١).

ويتلخَّصُ عملي في الرسالة: بأن قمتُ بنسخها، وتخريج أحاديثها،
واكتفيتُ بذكر مظاهرها في سنن النسائي الكبرى والمجتبى حيث
موضوع الرسالة، والصحيحين إن كان الحديث فيهما، وإلا فمن
كتب السنة الأخرى، وأما تحقيقها فأحلتُ على الصحيحين إن كان
العزو إليهما، وإلا فقد اقتصرْتُ على حكم المحققين للسنن الكبرى
وهم شعيب الأرنؤوط وفريقه، وأمَّا الصغرى فحمد رضوان
عرقسوسي وفريقه، وذيَّلتُ ذلك بقولي: "صحَّحوه"، و"ضعَّفوه".
ثمَّ علَّقتُ تعليقات مختصرة بياناً للإيهام أو خطأ ونحو ذلك من
النكت العلمية.

وصلى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى
يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.


(١) وقد حُقق هذا الثبت ضمن كتاب: "مؤلفات يوسف بن حسن بن عبد الهادي،
ومساهمته في حفظ التراث الفكري"، لسعيد الجوماني وزميله، انظر: (ص: ٢٦٣).

صفحة غلاف المخطوطة



١٢٩
كتاب الاربع الفجران والكتاب
لقد وجدته في الادب
سنة ١٢٩٥
في عطف ولدي بدر الدين واهم
تتم على محمد الله وعالمه محمد الله الواسع والعقد
ولدي محمد الاوى وصح ذلك يوم الخميس
حادي عشر شهر ربيع الاخر سنة ١٢٩٥
واصرح لكم ان سر ربيع عيسى وشمس
لقد وجدته في الادب

الصفحة الأخيرة من المخطوطة



كتاب الأربعين المختارة من النسائي

للإمام العلامة

يوسف بن حسن بن عبد الهادي

(ابن العميد) الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)

حَقَّقَهُ

د. إِبَادُ الْعَكْبَلِيُّ

غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي



الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه
وسلم.

الحديث الأول



أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن المحب، أنا ابن سعد، أنا ابن
مكي، أنا السلفي، أنا أبو محمد الدوني، أنا أبو نصر الدينوري، أنا
أبو بكر بن السني، أنا أبو عبد الرحمن النسائي، ثنا قتيبة بن
سعيد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس
يده في الإناء^(١) حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت
يده"^(٢).

(١) في المطبوع من سنن النسائي الكبرى والمجتبى: "في وَضُوئِهِ"، وأشار محققو المجتبى أنه
في إحدى النسخ كما أثبتته المؤلف.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١)، وسنن النسائي المجتبى (١)، وهو متفق عليه: البخاري
بأطول (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

الحديث الثاني



وبه إلى النسائي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٩)، وسنن النسائي المجتبى (١)، وهو متفق عليه: البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥).

الحديث الثالث



وبه إلى النسائي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير،
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٣٢)، وسنن النسائي المجتبى (٣٥)، وصحيح مسلم (٢٨١).

الحديث الرابع



وبه إلى النسائي، نا عبيد الله بن سعيد، [نا أبو سعيد مولى بني هاشم]^(١)، نا خالد بن دينار قال: سمعتُ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عَجَلًا^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، وهو مثبت في طبعات سنن النسائي وغيرها.
(٢) السنن الكبرى للنسائي (١٤٩٧)، وسنن النسائي المجتبى (٤٩٩)، وصحيح البخاري (٩٠٦).

الحديث الخامس



وبه إلى النسائي، حدثنا قتيبة بن سعيد، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ العشاء الآخرة^(١).

(١) سنن النسائي المجتبى (٥٣٣)، وصحيح مسلم (٦٤٣).

الحديث السادس



أخبرنا صالح بن البلقيني إجازة كتب إلينا بها من مصر، أنا الأخوان محمد أبو عبد الله وأبو إسحاق ابنا البكري، أنا أبو عيسى عبد الله ابن عبد الواحد، أنا أبو القاسم البوصيري، أنا أبو صادق مرشد ابن يحيى، أنا أبو الحسن النيسابوري، أنا أبو الحسن بن حيويه، أنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنا نصر بن علي، نا نوح، عن خالد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة متعمداً فعليه دينار، فإن لم يجد فنصف دينار"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٦٧٤)، وفي سنن النسائي الكبرى (١٦٧٣) والمجتبى (١٣٧٢) من طريق أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن هَمَّام، عن قَتَادَةَ، عن قُدَامَةَ بن وَبَرَةَ، عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه به، وسنن ابن ماجه (١١٢٨)، وضعّفوه.

الحديث السابع



وبه إلى النسائي، أخبرنا محمود بن خالد، نا الوليد بن مسلم، نا
مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عن عيَّاش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال:
"زَوَّاحُ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٦٧٢)، وسنن النسائي المجتبى (١٣٧١)، وسنن أبي داود
(٣٤٢)، وصحَّحوه.

الحديث الثامن



وبه إلى النسائي^(١)، أخبرنا عمرو بن علي، نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: سمعتُ ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"^(٢).

(١) "وبه إلى النسائي" لم ترد في المخطوطة.

(٢) سنن النسائي الكبرى (١٦٩٢)، وفي سنن النسائي المجتبى (١٣٧٦) من طريق قُتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وهو متفق عليه: البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

الحديث التاسع



وبه إلى النسائي، أنا أبو الأشعث، عن يزيد هو ابن زريع، نا شعبة،
عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل
أفضل" ^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٦٩٦)، وسنن النسائي المجتبى (١٣٨٠)، وسنن أبي داود
(٣٥٤)، وصحَّحوه.

الحديث العاشر



وبه إلى النسائي، أخبرنا عمرو بن منصور، وهارون بن محمد واللفظ له قالاً: نا أبو مسهر، نا سعيد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: "من غَسَّل، واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام، ولم يلغ، كان له بكل خطوة: عمل سنة صيامها، وقيامها"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٦٩٧)، وسنن النسائي المجتبى (١٣٨١)، وسنن أبي داود (٣٤٥)، وصحَّحوه.

الحديث الحادي عشر



أخبرنا أبو عبد الله بن الصفي قراءةً عليه غير ما مرّة، أنا عائشة بنت عبد الهادي، أنا أحمد بن علي، أنا أبو عبد الله خطيب مرداء، أنا أبو القاسم البوصيري، أنا أبو صادق، أنا أبو الحسن النيسابوري، أنا أبو الحسن بن حيويه، أنا أبو عبد الرحمن النسائي، أنا الربيع بن سليمان، ثنا إسحاق بن بكير^(١)، حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب.

(ح) قال النسائي: وأنا عبد الملك بن شعيب، حدثني أبي، حدثني جدي، حدثني عقيل، عن ابن شهاب:

عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طواوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر"^(٢).

(١) في المطبوع من السنن الكبرى وغيرها من المراجع: "بكر".

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١٧٠١)، وسنن النسائي المجتبى بأسانيد أخرى وامتون أطول عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧)، وهو متفق عليه: البخاري (٣٢١١)، مسلم (٨٥٠).

الحديث الثاني عشر



وبه إلى النسائي، أنا عمرو بن سواد، والحارث بن مسكين^(١) واللفظ له، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجلاح مولى عبد العزيز، أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن حدّثه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يوم الجمعة اثنا عشر ساعة^(٢)، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر"^(٣).

(١) في المطبوع من السنن الكبرى والسنن المجتبي عقبه: "قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له".

(٢) في المطبوع من السنن الكبرى وغيره: "اثنتا عشرة ساعة".

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١٧٠٩)، وسنن النسائي المجتبي (١٣٨٩)، وسنن أبي داود (١٠٤٨)، وصححوه.

الحديث الثالث عشر



وبه إلى النسائي، أنا شعيب بن يوسف، ثنا عبد الرحمن^(١)، عن
يعلى بن الحارث، قال: سمعتُ إياس بن أبي سلمة^(٢) بن الأكوع
يُحدِّثُ عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي صلَّى الله عليه وآله يوم الجمعة ثم
نرجع، ليس للحيط^(٣) فيء يُستظل به^(٤).

(١) وهو: عبد الرحمن بن مهدي؛ كما جاء في المطبوع من السنن الكبرى.

(٢) في المطبوع من السنن الكبرى والسنن المجتبي وغيرهما: "إياس بن سلمة بن الأكوع".

(٣) في المطبوع من السنن الكبرى والمجتبي وغيرهما: "وليس للحيطان".

(٤) السنن الكبرى للنسائي (١٧١٠)، وسنن النسائي المجتبي (١٣٩١)، وهو متفق عليه:

البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

الحديث الرابع عشر



وبه إلى النسائي، أنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد، ثنا شعبة،
عن عمرو بن دينار^(١) قال: سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول
الله صلّى الله عليه وآله قال: "إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين"،
قال شعبة: يوم الجمعة^(٢).

(١) في المخطوطة: "عن معمر بن دينار"، والمثبت من سائر المراجع.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١٧١٥)، وسنن النسائي المجتبى (١٣٩٥)، وهو متفق عليه:
البخاري (١١٦٦)، مسلم (٨٧٥).

الحديث الخامس عشر



وبه إلى النسائي، أنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أركعتَ ركعتين؟"، فقال: لا، قال: "قم فاركعهما"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٤٩٩)، وسنن النسائي المجتبى (١٤٠٠) بإسناد ولفظ آخرين عن جابر رضي الله عنه، وصحيح مسلم (٨٧٥)، وانظر: صحيح البخاري (٩٣٠).

الحديث السادس عشر



وبه إلى النسائي، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي عنه قال: "جالسنا النبي ﷺ فما رأيتُه يخطب إلا قائمًا، ويجلس، ثم يقوم فيخطب الخطبة الآخرة"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٧٤٢)، وسنن النسائي المجتبى (١٤١٥)، وصحيح مسلم (٨٦٢).

الحديث السابع عشر



وبه إلى النسائي، أنا محمد بن عبد العزيز، أنا الفضل بن موسى،
عن الحسين بن واقد، حدّثني يحيى بن عقيل قال: سمعتُ عبد
الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثر الذكر، ويُقلُّ
اللغو، ويطيل الصلاة، ويُقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع
الأرملة، والمسكين فيقضي لهم حاجتهم"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٧٢٨)، وسنن النسائي (١٤١٤)، وسنن الدارمي (٧٥)،

وصححوه.

الحديث الثامن عشر



وبه إلى النسائي، أنا عمرو بن علي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا المسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله^(١) رضي الله عنه قال: "علّمنا رسول الله ﷺ خطبتين: خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة، فأما خطبة الصلاة: فالتشهد^(٢)، وأما خطبة الحاجة: "الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله"^(٣).

(١) وهو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في المطبوع من السنن الكبرى والمجتبى لم ترد: "فأما خطبة الصلاة: فالتشهد"، وإنما وردت في كتاب الجمعة للإمام النسائي (٦٠).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١٠٢٥٠)، وقال عقبه: وقفه زهير، وسنن النسائي المجتبى بلفظ آخر (٣٢٧٧) عن الأعمش عن أبي إسحاق به، وسنن الترمذي (١١٠٥)، وصحّحوه.

الحديث التاسع عشر



وبه إلى النسائي، أنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله
قال: "من قال لصاحبه يوم الجمعة، والإمام يخطب: **أَنْصِتْ؛**
فقد لغا"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٧٣٩)، وسنن النسائي المجتبى (١٤٠١)، وهو متفق عليه:
البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١).

الحديث العشرون



وبه إلى النسائي، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله، نا عبثر، نا
حُصَيْن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه قال: "كُنَّا مع
رسول الله ﷺ (١) في الجمعة، فمرّت عَيْرٌ تحمل الطعام، فخرج
النَّاسُ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت آية الجمعة (٢)، [الجمعة: ١١].

(١) "قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ"، تَكَرَّرَتْ في المخطوطة.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١١٥٢٩)، وهو متفق عليه: البخاري (٩٣٦)، مسلم (٨٦٣).

الحديث الحادي والعشرون



وبه إلى النسائي، أنا محمد بن عبد الأعلى، نا خالد، عن شعبة،
أخبرني معبد بن خالد، عن زيد^(١) وهو ابن عقبة، عن سمرة، قال:
"كان رسول الله ﷺ: يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
[الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]"^(٢).

(١) "زيد" لم ترد في المخطوطة، وهي مثبتة في المراجع.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١٧٥١)، وسنن النسائي المجتبى (١٤٢٢)، وسنن أبي داود (١١٢٥)، وصحَّحوه.

الحديث الثاني والعشرون



وبه إلى النسائي، نا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، نا عبيد الله،
عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٧٥٤)، وأورده بإسناد آخر عن عبد الله بن عبد الصمد
موصلي، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله به، وسنن النسائي المجتبى (٥٥٤) عن عبد
الله بن إدريس عن عبيد الله به، وهو متفق عليه: البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

الحديث الثالث والعشرون



وبه إلى النسائي، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، نا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٧٥٥)، وسنن النسائي المجتبى (١٤٢٦)، وصحيح مسلم (٨٨١).

الحديث الرابع والعشرون



أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن حجر، أنا أبو إسحاق التنوخي، أنا أبو الصبر أيوب بن نعمة، أنا أبو عمرو عثمان خطيب القرافة، وإسماعيل بن أحمد، أنا السلفي، أنا أبو محمد الدوني، [أنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار]^(١)، أنا أبو بكر بن السني، أنا أبو عبد الرحمن النسائي، نا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها"^(٢).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوطة، واستدركته من المراجع، انظر: المعجم المفهرس لابن حجر (ص: ٣٣)، وتغليق التعليق له (٣ / ٦٥)، وقد أثبتته المؤلف نفسه قبل في الحديث الأول، وسيثبته بعد.

(٢) سنن النسائي المجتبى (٥٦٣)، والسنن الكبرى للنسائي بلفظ آخر (١٥٥٨) عن عبيد الله عن نافع به، وهو متفق عليه: البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

الحديث الخامس والعشرون



وبه إلى النسائي، حدثنا قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن قتادة،
عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: "من نسي صلاةً فليصلها
إذا ذكرها"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٥٩٩)، وسنن النسائي المجتبى (٦١٣)، وهو متفق عليه:
البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

الحديث السادس والعشرون



وبه إلى النسائي، حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله
ابن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي
بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٦١٣)، وسنن النسائي المجتبى (٦٣٧)، وهو متفق عليه:
البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢).

الحديث السابع والعشرون



وبه إلى النسائي، حدثنا قتيبة، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "البصاق في المسجد خطيئة،
وكفارتها دفنها"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٨٠٤)، وسنن النسائي المجتبى (٧٢٣)، وهو متفق عليه: البخاري
(٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

الحديث الثامن والعشرون



أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن حجر، أنا أبو إسحاق، أنا أبو الصبر، أنا إسماعيل بن أحمد، أنا أبو الفتح الخرقى، وأبو العباس أحمد بن أبي منصور، وأبو المحاسن الجوهري، وعبد الرزاق القومساني، وابن عمّه أبو سعيد، قالوا: أنا^(١) أبو محمد الدوني، أنا أبو نصر، أنا ابن السني، أنا النسائي، نا عمرو بن علي، عن يزيد، وغسان، قالوا: نا أبو مسلمة قال: سألتُ أنسًا أكان رسول الله ﷺ يُصليّ في النعلين، قال: "نعم"^(٢).

(١) "أنا" مكرّرة في المخطوطة.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٨٥٣)، وسنن النسائي المجتبى (٧٧٥)، وهو متفق عليه: البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

الحديث التاسع والعشرون



وبه إلى النسائي، حدّثنا قتيبة، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس
رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أخفّ النَّاسِ صلاةً في تمامٍ^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩٠٠)، وسنن النسائي المجتبى (٨٢٤)، وهو متفق عليه: البخاري
بنحوه (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

الحديث الثلاثون



وبه إلى النسائي، حدّثنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفَذِّ بسبع وعشرين درجة"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩١٣)، وسنن النسائي المجتبى (٨٣٧)، وهو متفق عليه:
البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

الحديث الحادي والثلاثون



وبه إلى النسائي، أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن
الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضر العشاء،
وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩٢٨)، وسنن النسائي المجتبى (٨٥٣)، وهو متفق عليه: البخاري
(٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

الحديث الثاني والثلاثون



أخبرنا جماعة من شيوخنا، أخبرتنا عائشة بنت عبد الهادي، أنا الحجار، أنا أبو طالب ابن القُبيطي، أنا أبو زرعة المقدسي، أنا الدوني، أنا أبو نصر، أنا ابن السني، أنا النسائي، نا قتيبة، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" (١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩٧٧)، وسنن النسائي المجتبى (٩٠٢)، وهو متفق عليه: البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

الحديث الثالث والثلاثون



وبه إلى النسائي، أنا قتيبة، أنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى الفجر قعد في
مُصَلَّاه حتى تطلع الشمس" ^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٢٨٢)، وسنن النسائي المجتبى (١٣٥٧)، وصحيح مسلم
(٦٧٠).

الحديث الرابع والثلاثون



وبه إلى النسائي، نا محمد بن عبد الأعلى، نا معتمر، عن أبيه،
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أُسري به مرَّ على موسى عليه السلام وهو
يصلي في قبره^(١).

(١) سنن النسائي المجتبى (١٦٣٥)، وهو في السنن الكبرى (١٣٣٢) عن يحيى بن حبيب عن
المعتمر به، وصحيح مسلم (٢٣٧٥).

الحديث الخامس والثلاثون



أخبرنا جماعة من شيوخنا إجازةً، أنا ابن الزعبوب، أنا الحجار، أنا ابن القبيطي، أنا أبو زرعة المقدسي، أنا الدوني، أنا أبو نصر، أنا ابن السني، أنا النسائي، أنا يوسف بن حماد، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: "ما من مسلم يُتَوَفَّى له ثلاثةٌ لم يبلغوا الجَنَّةَ إِلَّا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم" (١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢٠١٣)، و سنن النسائي المجتبى (١٨٧٣)، وصحيح البخاري (١٢٤٨).

الحديث السادس والثلاثون



وبه إلى النسائي، أخبرنا قتيبة، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إنَّ أحدكم إذا مات عُرض عليه مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢٢٠٨)، وسنن النسائي المجتبى (٢٠٧٠)، وهو متفق عليه: البخاري (٣٢٤٠)، ومسلم (٢٨٦٦).

الحديث السابع والثلاثون



أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن المحب، أنا الحجار، أنا ابن القبيطي، أنا أبو زرعة، أنا الدوني، أنا أبو نصر، أنا ابن السني، أنا النسائي، أنا قتيبة، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ رمضان على كلِّ صغيرٍ، وكبيرٍ، حرٍّ، وعبدٍ، ذكرٍ، وأنثى، صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير" (١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢٢٩٣)، وسنن النسائي المجتبى (٢٥٠٢)، وصحيح مسلم (٩٨٤).

الحديث الثامن والثلاثون



وبه إلى النسائي، أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -وهو يذكر الصدقة، والتَّعَقُّفَ عن المسألة-: "اليَدُ العُلَيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُفْلَى، واليَدُ العُلَيَا: المنفقة، والسفلى: السائلة"^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢٣٢٤)، وسنن النسائي المجتبى (٢٥٣٣)، وهو متفق عليه: البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

الحديث التاسع والثلاثون



أخبرنا شيخنا أبو العباس أحمد بن هلال الأزدي، أنا القاضي أبو الطاهر الطبري، قال: أنا قاضي القضاة عز الدين بن جماعة، وأبو عمرو عثمان بن يوسف النويري، قال الأول: أخبرني القاضي بدر الدين، أنا الإمام تاج الدين علي بن أحمد القسطلاني، وأبو الفداء^(١) إسماعيل بن أحمد العراقي، ومكي بن مسلم القيسي، قال الأول^(٢): أخبرنا أبو الفتوح الحصري.

قال القاضي عز الدين، والنويري: أنا أبو الحسن الشاطبي، وأبو الحسن بن القيم، -وقال ابن النويري: أخبرنا جمال الدين ابن السقطي-، قالوا ثلاثهم: أنا أبو بكر بن باقا.

(ح) قال الطبري: وأخبرني أبو الثناء محمود بن خليفة إذنا، أخبرني أبو الفداء إسماعيل بن علي^(٣)، أنا عبد اللطيف بن محمد القُبيطي.

(١) في مشيخة بدر الدين ابن جماعة (٢١٧ / ١) وغيره: "أبو الفضل".

(٢) أي: القسطلاني.

(٣) في كتب التراجم أيضًا: "أبو الفضل"، انظر: ذيل التقييد لأبي الطيب المكي (١ / ٤٦٩)، والدرر الكامنة لابن حجر (١ / ٤٣٩).

قال هو^(١)، وابن باقا، وأبو الفتوح^(٢)، أنا أبو زرعة المقدسي.

(ح) قال الطبري: وأنا محمد بن عمر السلاوي، وعبد الرحيم بن إبراهيم التنوخي، قالوا: أنا إسماعيل بن أبي اليسر جد الثاني^(٣)، أنا أبو القاسم الدولعي، أنا أبو الحسن الأزدي.

(ح) قال الطبري: وأخبرني أعلى من هذا كلّهُ الشيخ المقرئ أبو العبّاس الجزري، وفاطمة بنت إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر المقدسية، إجازةً منهما قالوا: أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي، قال هو، والعراقي ومكي المقدّم ذكرهما، أنا أبو طاهر السلفي، -زاد ابن عبد الهادي: وأبو الفتح الخرقى، وأبو العباس ابن أبي منصور، وأبو المحاسن الجوهري، وعبد الرزاق القومساني-^(٤).

قالوا -سبعتم-: ابن حمّويه^(٥)، وأبو زرعة، والسلفي، والخرقي، وابن أبي منصور، والجوهري، والقومساني:

أنا الدوني، أنا أبو نصر، أنا ابن السني، أنا النسائي، نا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أي: القبيطي.

(٢) في المخطوطة: "ابن فتوح"، وقد تقدّم، انظر ترجمته: السير للذهبي (١٦٣ / ٢٢).

(٣) أي: عبد الرحيم بن إبراهيم التنوخي.

(٤) وزاده أيضًا العراقي، وأضاف عليهم: "أبو سعيد المطهر بن عبد الكريم القومساني"، انظر: الحديث (٢٨)، وإثارة الفوائد المجموعة لابن كيكليدي (١ / ٢٣١).

(٥) كذا في المخطوطة، وفي تاريخ بغداد وذيوله (١٨ / ٣٥) والسير للذهبي (٢٠ / ٣٣٤): "ابن محمويه اليزدي"، وهو أبو الحسن الأزدي المتقدّم.

أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ،
وَالكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْعَقْرَبُ^(١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٣٧٩٩)، وسنن النسائي المجتبى (٢٨٣٠)، وهو متفق عليه:
البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩).

الحديث الأربعون



وبه إلى النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله، نا سفيان، عن زياد بن علاقة، عن جرير رضي عنه قال: "بايعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على النصِّحِ لكلِّ مسلم" (١).

(١) السنن الكبرى للنسائي (٧٧٢٩)، وسنن النسائي المجتبى (٤١٥٦)، وهو متفق عليه: البخاري بأطول (٥٨)، ومسلم (٥٦).

تمّت، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيّدنا محمد النبي الأمي،
وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ منها بإملاء مؤلّفها الشيخ الإمام العلامة جمال الدين
أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، نفع الله
به، على يد الفقير إلى رحمة ربه القدير: يوسف بن محمد بن أحمد
ابن الصيداوي الحنبلي البعلي، وذلك بتاريخ: ثامن عشر شهر رجب
الفرد من شهر سنة تسع وثمانين وثمان مائة، وحسبنا الله ونعم
الوكيل.